بأمر بذلك لحجة المبتاع أن يكون الأمر أمر بذلك ثم قدم فإن نكل لم يكن له نقض البيع ثم للآمر أن يحلف الوكيل فإن حلف برئ وإلا نكل ضمن
قيمة السلعة وكان له ما باع به ابن يونس وكذلك إن فاتت السلعة وطلب تضمين الوكيل لم يكن له إلا بعد يمينه فإن نكل حلف الوكيل
وبرئ فإن نكل ضمن هـ بط وهو أصرح في اليمين من كلام عياض ولم ينقله ح مع أنه هو أصرح وقال ح بعد كلام التنبيهات الذي قدمناه
وهذا والله أعلم هو الذي أشار إليه بقوله وادعى الإذن فتوزع فإن أراد أن ينبه على أن منازعته في الإذن ومخاصمته في ذلك وتوجيه
اليمين عليه بسبب ذلك فوت يوجب الضمان ولهذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فاتت ولو لم يرد التنبيه على هذا لكان الذي ذكره هنا
المسألة فائدة مستفادة مما تقدم هـ بط وقال في ضيح بعد كلام المدونة وشيء من كلام عياض ما نصه وفي الموازية إن فاتت فتغير
بدن أو سوق فكما ذكرنا وإن لم تفت بأحدهما فيخير الآمر في إجازة البيع أو إتباع السلعة الماضية وإن كانت فيها زيادة أخذها وإن
نقصت عن القيمة ضمن الوكيل ثمنها التونسي وفي الفوات لا يكون بيع العرض في الأصوب من القولين وقيمتها كعينها فأما ما يأخذها أو العرض
واستشكل بما في الموازية من تضمين المأمور مع قيام السلعة وينبغي أن لا يكون له الخيار إلا في إجازة ما فعله الوكيل أو رده وأما إن ابتاع
له سلعة فلا وحمل ابن يونس ما في الموازية على أن المشتري نازع في كون هذه السلعة المبيعة للموكل ولم يعلم أنها للآمر إلا بقول المأمور
فلذلك لم يكن سبيل إلى نقض صفقته وضمن المأمور لإقراره بالتعدي وأما لو علم بالبينة أنها للآمر لم يكن له سبيل إلى تضمين المأمور
ليس له إلا أن يرد أو يجيز وعلى هذا فيتفق ما في الموازية وما في كتاب الوكالات فاعلمه هـ بط وهذا الكلام أبين من كلام التنبيهات لأن كلامه
يقتضي مهما أعلم المأمور المشتري أنه يبيع لغيره أن النزاع يرتفع وليس كذلك لأن المشتري يقول لم نقل لي شيئا وينكره وإنما القاطع للنزاع
هو البينة فنقل كلام التوضيح هو الأولى وكلام ابن يونس بلا واسطة التوضيح وأقتصر على كلام التنبيهات لا يخفى ما فيه
مع أن قول التوضيح النزاع بين الموكل والوكيل لا بين المشتري وغيره فالمنازع هو الآمر بدليل كلام المدونة وكلام التوضيح وشراحه ولا يحسن
حمل أصلا وإنما كلام التوضيح عند الفوات وقد رأيت الفوات في كلام ابن يونس بتغير البدن أو السوق فقط وعلى تقدير كون ما قاله عياض
صحيحا أيضا فلم يتكلم على أنواع الفوات أو ما يكون به أصلا وتقدم ما يدل على أن السلعة المبيعة إذا لم تفت وثبوت الخيار هو
ثبوت الخيار للآمر وهو قول التوضيح بيع فيخير إلى حيث قال وفي البيع وكذا قوله أو بدين إن فات لم يخير فيه عند الفوات هو ما
رأيته في نص المدونة من قوله وإن فاتت لم ولا مانع من أخذ ما بيعت به لأنه ليس بدين بدليل قول التوضيح ولذلك ذكره تبعا للمدونة
لأنه لو كان بدين لا يدرج فيه تقدم وقول ح ولو لم يرد التنبيه ثم هذا كلام ساقط لأن المسألة فيها خلاف هل يجوز الأمر للعرف وهو
مذهبه مع يمينه أو يجوز للمأمور لأنه أمينه والخلاف بين ابن يونس وعياض فيه كاللخمي وإذا مررنا على تصديق المأمور فلا ضمان
والمأمور على الضمان وكيف يقول ح لا فائدة ثم وهذا الكتاب المقصود الأعظم منه ما به الفتوى فكيف يعترض عليه إذا بين ذلك
صراحة وكثيرا ما يجيب ح بأمثال هذا وغيره وقوله فإنها مستفادة مما تقدم الذي تقدم هو إذا كانت السلعة قائمة لا بائنة
وكلامه هنا في الفائتة بدليل ضمان الأمر كما تقدم وقد قال ابن يونس ما نصه تحصيل الخلاف في بيع المأمور سلعة بطعام
أو عرض نقدا أنه لا يختلف في قيامها أن القول للآمر وإن فاتت فقيل القول للآمر وقيل للمأمور وقيل إن باع بدين والقول للآمر وإن
باع بالنقد فالقول للمأمور والأول أبينها وهو مذهب المدونة وأطال في التنبيهات في خلافيات المسألة وتصحيحات بعض أقوالها
وبأي كلام الناس إن شاء الله تعالى عند قول المتن والقول لك إن ادعى الإذن وقد تحصل من هذا كله أن كلام المتن في الفوات
وأن النزاع بين الآمر والمأمور وأن الضمان مبني على تصديق الآمر وأن قول التوضيح يرجع حتى لقوله وضمن إن أقبض بأن ينازع أي ينكر
الذي ادعى الدفع له ولفظ المنتخب من دفع لرجل سلعة ليبيعها فباعها بعرض أو طعام وقال بذلك أمرتني وأنكر الآمر فإن باعها بما لا يتبايع به فهو ضامن

تحصيل

قوله أو أنكر القبض فقامت البينة وشهدت بالتلف كالمديان عطف على ما قبله وكذا يضمن الوكيل الذي إذا قبضه وأنكر فقامت
عليه البينة بقبضه فقال تلف مني وأقام بينة شهدت له بذلك لأنه قد أكذب بينته بقوله أو لا لم أقبضه ومثل المديان يطلب بالدين فينكر
فيقيم المدعي بينة على صحة دعواه فيقول المديان دفعت إلي ويقيم بينة تشهد له بذلك فإنها لا تسمع أيضا لأنه أكذبها وقيل تسمع هـ ص
هذه المسألة كثر كلام الناس فيها غاية واضطربوا فيها النهاية والمسألة صعبة في غاية الصعوبة عند من نصها وخاصة مولاه
قال أبو عرفة في المسألة وما أشبهها ما نصه الشيخ قال ابن حبيب عن ابن القاسم وأشهب والآخرين من أودع وديعة ببينة ثم جحدها
ثم أقام بردها بينة أنه ظاهر لأنه أكذب بينته بجحدها يريد أن قال ما أودعتني شيئا ولو قال مالك عندي من هذه الوديعة شيء نفعته بينته
سمع عيسى وسئل ابن القاسم عمن جحد قراضا ادعى عليه ثم قال تلف مني قال قال مالك فيمن أنكر ما أبعث به معه لرجل فقامت عليه بينة
فقال تلف يحلف لقد ضاع ويبرأ بذلك مسألتك قال عيسى إن جحدها فقامت عليه البينة لم يصدق في دعوى الضياع وبلغني عن مالك
وقال ابن القاسم في رسم حديث طلق قال مالك إنما عليه اليمين ابن رشد في تصديقه مع يمينه بعد الإنكار في دعوى الرد أو الضياع ثالثها
في دعوى الضياع لا في الرد وهو الأصل أن ينكر دعوى فلما قامت عليه البينة جاء بالمخرج منها ببينة على البراءة أو الدعوى أو جاء
قبل إنكاره قبلت وشبه ذلك فقيل لا يقبل منه لأنه أكذبه بجحده وقيل يقبل منه وقيل لا يقبل منه إلا في اللعان إن ادعى رؤية بعد إنكاره
القذف وأراد أن يلاعن وشبه اللعان من الحدود وهو قول محمد وقيل لا يقبل إلا في الحدود والأصول إلا في الحقوق وقاله ابن كنانة وابن القاسم
في المدونة فيتحصل من ذلك أربعة أقوال قلت تحقيقها أن من أنكر ما قامت عليه بينة بعد إنكاره في قبول ما يدفع عنه ما ادعى
عليه به لو أتى به قبل إنكاره بعده مطلقا مع يمينه ولغوه ولو كان ببينة ثالثها تقبل بينته لا قوله مع يمينه في تلف ولا قضاء ورابعها
تقبل في التلف لا القضاء لسماع عيسى رواية ابن القاسم ومتقدم نقل ابن حبيب وقول عيسى مع روايته ونقله عن ابن القاسم وخامسها
وسادسها نقل ابن رشد تفرقتي محمد وابن كنانة مع ابن القاسم اللخمي قبول بينته فيما جحد أحسن لأنه يقول أردت أن أحلف ولا أتكلف
بينة وإن قال أودعتني مائة درهم ثم قال لم أقبضها لم يصدق ولو قال اشتريت منك ثوبا ثم قال لم أقبضه قبل قوله مع يمينه لأن الوديعة
يدل على القبض والشراء يقع على العقد هـ بط من باب الوديعة وقال ابن عرفة في باب الوكالة هنا ما نصه ولو جحد وكيل قبض ثمن فأنكر
البينة فقال تلف أو رددته بموجب لم تقبل بينته بذلك وكذا من أقام بينة ببراءته من دين قامت به بينة بعد إنكاره إياه و
تمامها في الوديعة هـ بط وقد رأيت تمامها بعينك وقال في الجواهر في باب الوديعة ما نصه ومهما جحد المودع عنده فالقول
قوله فإن قامت عليه البينة فادعى الرد من قبل ما كانت صيغته إنكار الأصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة وفي قبوله مع البينة
خلاف المشهور نفيه لتناقض كلاميه وإن كانت صيغة جحود لا يلزمه تسليم شيء إليك قبل قوله في الرد والتلف إذ لا تناقض بين كلاميه
هـ بط وقال ابن الحاجب هنا ما نصه ولو أنكر الوكيل قبض الثمن فقامت البينة فقال تلف أو رددته لم يسمع ولا بينة أنه كذبها وكذلك
من عليه دين فكتب عليه ضيح تصوره ظاهر وقيل في هذا الأصل إن البينة تقبل ونظيرتها ما أشار إليه بقوله وكذلك من عليه دين
وهو ظاهر وكذلك لو أنكر المودع الوديعة فقامت عليه البينة فقال رددتها وأقام البينة على الرد أو التلف وكذلك الزوج يملك
زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر التمليك فتقوم بذلك البينة فيقول إنما قصدت واحدة وكذلك إذا طولب بثمن سلعة اشتراها
وأنكر الشراء فأقام المدعي البينة عليه وعلى قبض السلعة وأقام المدعى عليه بينة بدفع ثمنها وكذلك إذا ادعت عليه زوجته أنه
قذفها فأنكر فأثبتت أنه قذفها فأراد أن يلاعن فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره ليس له ذلك وكذا هـ بط وقال المحجور في شرح النهاية

إذا أنكر القبض

إذا جحد الوديعة أو القراض أو البضاعة وذكر الخلاف

نعم

اشتريت ولم أقبض وأودعتني ولم

إنكار الوديعة من أصلها والتلف ومسألة الشراء وقذف الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)